مزية بالنسبة الى السند الاخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الاخر فاما اذا لم
يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه بالاولى فبين العلو المطلق والنسبي عموم
من وجه وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه اي في علو السند وزاد اعتناؤهم
بتحصيل الاسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الا
شتغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز
بالاسانيد الصحيحة وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء
لانه ما من راو من رجال الاسناد الا مظان التجويز اي تجويز الخطا الا والخطا جايز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اي تجويز الخطا وكلما
قلت الوسايط قلت المظان فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله
اوثق منه اي العالي يعني من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر كورود
بالسماع او بالتحديث فلا تردد في ان النزول اولى ونقل عن بعضهم انه قال الحديث
العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى ولا خفاء
فيما في الصحيح من العلو المعنوي واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث التي تستوجبه كثرة الرجال تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال العراقي وهذا بمثابة من فصل هنا
يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطا وان ادى الى
فوت الجماعة التي هي المقصودة وفيه اي العلو النسبي **الموافقة وهي** اي
الموافقة مطلقا لا التي هي قسم من العلو النسبي **الوصول الى شيخ احد**
المصنفين من اصحاب الكتب الستة وغيرهم **من غير طريقه** اي الطريق التي
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله اي مثال الوصول المذكور مع العلو ما روى
البخاري عن قتيبة عن مالك الموصول في قوله ما روى ثابت في بعض النسخ
فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العايد الى الموصول وقد نص
على جوازه الفاضل عبد الغفور في حاشية الفوائد الضيائية واما على او ما موصوف وحديثا بدل عنها م
تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريقه اي طريق البخاري كان

بيننا

بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى اسانيد الحافظ ابن حجر بالنسبة
الى صحيح البخاري ما تحقق فيه بينه وبين البخاري سبعة من الوسايط ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج اي من الطريق الموصل الى ابي العباس السراج
بتشديد الراء بايع السرج او صانعه كان تلميذا للبخاري وقد روى البخاري و
مسلم عنه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة
عن قتيبة وقوله مثلا متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة
لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسايط بين الشارح
والسراج ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
مع علو الاسناد اي الذي حصل لنا الان من طريق السراج على الاسناد اي الذي
كان من جهة البخاري اليه اي الى شيخ البخاري فقوله اليه مما تنازع فيه
المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة والبدل
اصطلاحا وانه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي فقال

فان يكن في شيخه قد وافقه ° مع علو فهو الموافقة ° وقال ايضا انه ورد
في كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا و
سيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى **وفيه** اي العلو النسبي **البدل وهو الوصول**
الى شيخ شيخه كذلك اي من غير طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك الاسناد
اي اسناد ابي العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى غير الطريق المشتملة على
قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي فيه بدلا عن قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوي احد
المصنفين باخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ
شيخ البخاري مثلا كما قال العراقي ونقل اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت
قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن
عن مالك ويؤخذ من طريق اخرى فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)